

الجمهورية العربية السورية
وزارة النقل

القرار رقم / ٩٦٣ /

وزير النقل

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .
وعلى أحكام قانون السير رقم /٣١/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم /١١/ لعام ٢٠٠٨ .
وعلى أحكام المرسوم رقم / ٢٠٨ / تاريخ ٢٠٢١/٨/١٠ المتضمن تشكيل الحكومة.
وعلى أحكام القرار رقم / ٧٢٩٩/٢٥ تاريخ ٢٠٠١/١٠/٢٥ المتضمن السماح بإحداث مدارس لتعليم قيادة المركبات
الآلية وتعليم ميكانيك وكهرباء السيارات من قبل القطاع الخاص وتعديلاته .
وعلى أحكام القرار رقم / ١٣٤٥ / تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢ المتضمن اعتماد النظام الداخلي للمدارس الخاصة .
وعلى توصية لجنة الخدمات والبني التحتية بجلستها رقم / ١ / تاريخ ٢٠٢١/١/٦ .
وموافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على هذه التوصية بموجب الكتاب رقم ١/٥٠٣ تاريخ ٢٠٢١/١/١٠ .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلى:

- مادة ١ - يستوفى مبلغ / ١٠٠,٠٠٠ / مائة ألف ليرة سورية من المواطنين المسجلين لدى مدارس تعليم قيادة المركبات
والراغبين بإجراء فحص إجازة سوق، لقاء بدل فحص مستعجل .
مادة ٢ - يتم طباعة وثيقة حسن قيادة فردية لمن يجتاز الاختبارات المقررة بنجاح، وتسلم لصاحب العلاقة .
مادة ٣ - تحول المبالغ المستوفاة أعلاه لصالح الخزينة العامة للدولة .
مادة ٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه

دمشق في / ١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢١ / ٩ / ١٥ م

وزير النقل

المهندس زهير خزيم

صورة إلى :

- رئاسة مجلس الوزراء
- وزارة المالية.
- وزارة الداخلية / إدارة المرور - يرجى التعميم على فروع المرور لديكم.
- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك / يرجى الإطلاع
- مديرية مكتب الوزير.
- مديرية إجازات السوق - للتعميم على مراكز إجازات السوق.
- المكتب الصحفي - المجلة.
- الديوان العام.